مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الوجيز من شرح الجامع الكبير

ملاحظات

ناقص آخره


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


٩٧٣
جمال الدين أبو المحامد محمود الحصيري
الوجيز شرح الجامع الكبير، نسخه
محمد بن الكوسوي الخراساني ٦٦٢هـ
٢٤٠ ورقة ٢١س
٢٢×١٦سم
جامعة أم القرى



صح

الوجيز

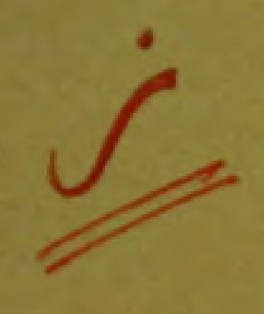
شرح الجامع الكبير للحصيري

وهو جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري
المعروف بالحصيري المولود سنة ٥٤٦ والمتوفى سنة ٦٣٦ رحمه الله تعالى

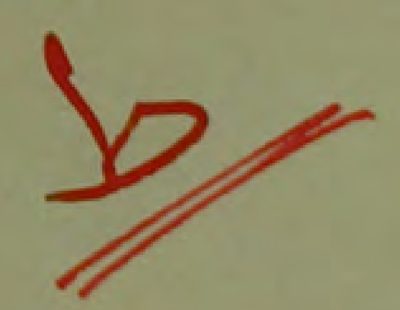
للحصيري على الجامع الكبير شرحان: صغير وهو هذا، وكبير واسمه (التحرير) عندي منه الجزء الثاني؟
برقم ٩٧ فقه، وقد بينت به فوائد عن الجامع الكبير وشراحه وسندي إلى المؤلف وسند المؤلف
إلى محمد بن الحسن الشيباني الصاحب المتوفى سنة ١٨٩ مؤلف (الجامع الكبير) وصاحب إمامنا الأعظم
أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ ليلة النصف من شعبان، وسند الشيباني
إلى سيد هذه الأمة وإمام الأئمة، سيد جميع الكائنات، ومفزعها وملجئها مما هو لا شك آت
المنتقل إلى الرفيق الأعلى ضحى الاثنين ١٣ من ربيع الأول سنة ١١، سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

فهرست شرح الجامع الكبير

باب ١٢٢ فى إجازة النكاح بزيادة الصداق أو صداق آخر	باب ١٣٢ من الدعوى والبينات	باب ١٤١ ما يكون خصما إذا هلك فى يده وما لا يكون	كتاب الإقرار ١٤٦
باب ١٢٣ من نكاح المرأتين فى العقد الذى يكون أوله جائزا ثم يفسد	باب ١٣٦ دعوة الرجلين ولد جارية بينهما	باب ١٤٢ ما يكون الرجل فيه خصما بإقراره أن الأصل كان له	باب ١٤٦ الإقرار بالشركة
باب ١٢٤ من الفرقة فى المرض التى معها يتوارثان والتى لا يتوارثان معها	باب ١٣٨ من الدعوى التى يكون بعضها أولى من بعض فى الغصب وغيره	باب ١٤٢ ما يكون الرجل فيه خصما بالإقرار بغير معاينة القبض	باب ١٥١ من الإقرار أيضا
كتاب الدعوى والبينات ١٢٥	باب ١٣٩ ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء وما لا يكون خصما فيه	باب ١٤٣ ما يقضى القاضى فيه بالبينة والإقرار فى العبد والدابة	باب ١٥٢ من الإقرار فى المرض لوارث أو غيره
باب ١٢٧ من الدعوى والبينات	باب ١٣٩ ما يكون الرجل فيه خصما ويدفع عن نفسه	باب ١٤٣ الشهادة فى الميراث الذى يقضى به للذى هو فى يده	باب ١٥٣ من الإقرار باستيفاء المال من الوارث ومن كفيله فى المرض أو إبرائه من غير قبض
باب ١٣٠ من الدعوى والبينات	باب ١٤٠ ما يكون الرجل فيه خصما بما يدعى فيه الخصومة والوكالة من الذى يقر المدعى أنها كانت له	باب ١٤٥ الرجل يقضى ببعضه عبدا كيف الحكم فى جنايته وشهادته	باب ١٥٤ إقرار المريض باستيفاء الدين والمكاتبة فى الصحة وعليه دين



باب ١٥٥ إقرار المريض باستيفاء الدين وأرش الجراحات	باب ١٦٢ من إقرار الوارث بالعتق ثم يموت بعض من أقر له	باب ١٦٩ من الإقرار فى المرض للمرأة بالدين الذى يكون لها الأقل منه ومن الميراث	باب ١٧٧ الشهادات التى تبطل بعد القضاء
باب ١٥٨ من الإقرار الذى يقر للوارث فيقر الوارث لغيره	باب ١٦٣ الرجل يدعى أن بعض عبيده ولده ثم يموت قبل أن يبين	باب ١٧٠ من الإقرار بالبيع من البائع والآمر والمأمور يجحد	باب ١٧٨ من الدين والشهادة عليه
باب ١٥٩ من الإقرار بالمال الذى يكون قصاصا والذى لا يكون	باب ١٦٤ من الإقرار فى القضاء فى البيع الذى يرد والذى لا يرد	باب ١٧٢ من الإقرار الذى يختلف فيه المنطق وهو جائز	باب ١٨٢ من الشهادة على الشهادة
باب ١٦٠ من الإقرار أيضا	باب ١٦٦ الرجل يقر بالرق وقد أعتق عبدا يجحد ما قال	باب ١٧٣ إقرار المكاتب للمولى والأجنبى فى صحته أو مرضه	باب ١٨٣ من الشهادة فى الجناية والدعوى والاختلاف بين الورثة
باب ١٦١ من الإقرار بالبيع فى فساد وغير فساد	باب ١٦٧ إقرار الميت بالشراء فى دار من أحد الورثة ومن غيره فى مرضه ولها شفيع	كتاب الشهادات ١٧٥	باب ١٨٦ الشهادة على النصرانى بعد موته بالدين
باب ١٦١ الإقرار بالعيب الذى يرد به والذى لا يرد	باب ١٦٨ إقرار المرأة بالرق وهى تحت زوج يجحد ما قالت	باب ١٧٥ ما يجوز من الشهادة وما يبطل منها بالبراءة	باب ١٨٧ ما يجوز من الشهادة وما لا يجوز فى المواريث وغيرها



باب ٣٦٠ من النقض في البيع والتقايل في ذلك	باب ٣٧٣ البيع في الرهن وغيره بوكالة القاضي	سقط هذه النسخة ومقداره ثلاثون ٣٠ ورقة من الورقة ١٩٠ إلى الورقة ٢١٩ من الترقيم القديم وهذا النقص يقع من أثناء شرح الباب السابق إلى أثناء شرح باب (من الشفعة في تسليم بعض الشفعة) وذلك يقع من ص ٢٧١ إلى ص ٣٠٩ من نسخة (الجامع الكبير) مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٦ بالقاهرة - ضمن سلسلة مطبوعات إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن وهذا النقص يشمل باقي أبواب كتاب الشركة وكتاب الوصايا وكتاب المكاتب وبعض أبواب كتاب الشفعة الذي من أبوابه الباب التالي	باب ٣٨٤ من الشفعة أيضا
كتاب ٣٦١ الرهن	باب ٣٧٣ من الرهن والجناية على الرهن		باب ٣٨٥ من الشفعة وقسمتها بين الشفعاء
باب ٣٦٢ من الرهن في الولد والجناية عليه	كتاب ٣٧٤ الشركة		باب ٣٨٧ المحاباة في الشفعة للوارث والتولية والمرابحة في ذلك
باب ٣٦٨ من الرهن بين الشركاء الذي يرجع بعضهم على بعض	باب ٣٧٤ الشركة بين الرجلين		باب ٣٨٨ ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل
باب ٣٦٩ من الرهن الذي يبطل بعد القضاء فلا يكون خصما	باب ٣٨٠ شركة الرجلين يكون بينهما الجارية أو الولد والشركة في جناية المكاتب	باب ٣٨٢ من الشفعة على أن يضمن فلان الثمن	باب ٣٨٩ ما يكون الرجل فيه خصما من إقامة البينة على الشفعة
باب ٣٧١ الرهن الذي يضمن المرهون فيه قيمته أو جميع الدين والإقرار بالدين على العبد		باب ٣٨٣ من الشفعة التي يكون للمشتري فيها ما ليس للبائع	باب ٣٩٠ بيع الشفيع بعض داره



باب ٣٩١ الشفعة في الشراء من مال المضاربة	باب ٤٠٠ من الوكالة ما يكون فيه خصما وما لا يكون	باب ٤١٠ الوكيل يجد العيب بما اشترى فرده أو يرضى	كتاب ٤١٩ الصلح
باب ٣٩١ من الشفعة في الصلح من العيب	باب ٤٠١ الوكالة في البيع الذي يأمر الوكيل أن يزيد من عنده	باب ٤١٢ ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون	باب ٤١٩ الصلح والغرور في ذلك
كتاب ٣٩٤ الوكالة	باب ٤٠٢ من الوكالة في البيع يقر الوكيل فيها على الآمر فيبرأ المشتري عن الثمن بإقرار البائع أو الآمر	كتاب ٤١٣ الحوالة والكفالة	باب ٤٢١ الصلح في الساحة التي لا يدري والبيع في ذلك
باب ٣٩٤ من الوكالة	باب ٤٠٣ من الوكالة بالشراء	باب ٤١٣ من الحوالة	كتاب ٤٢٢ الإجارات
باب ٣٩٦ ما يجوز من البراءة في الدين وما لا يجوز بالوكالة	باب ٤٠٥ الوكالة والوصية في البيع ما يصدق فيه الوكيل والوصي وأمين القاضي في قبض الثمن	باب ٤١٨ الكفالة في الصرف	باب ٤٢٣ من الإجارة أيضا
باب ٣٩٧ الوكالة في البيوع ما يضمن وما لا يضمن	باب ٤٠٧ ضمان الوكيل بالبيع ونقده الثمن بغير ضمان	باب ٤١٨ البراءة من الكفالة بالنفس والشهادة في ذلك في المرض	باب ٤٢٤ من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين



١ مؤلف هذا الكتاب هو محمود بن احمد عبد السيد بن عثمان بن نصر عبد الملك البخاري جمال الدين ابو المحامد المعروف بالحصيري تفقه ببخارا على جماعة
منهم الامام الحسن بن منصور قاضي خان الاوزجندي وسمع صحيح مسلم وغيره وسمع بنيسابور من منصور الفراوي والمويد الطوسي وسمع بحلب
من الشريف ابي هاشم وقدم دمشق ودرس بها بالنورية وافتى وحدث وانتفع به الناس وتفقه عليه جماعة منهم الملك المعظم عيسى
قرأ عليه الجامع الكبير وغيره والفقيه العلامة محمود بن عابد التميمي الصرخدي والامام يوسف سبط ابن الجوزي وروى مؤلفات
محمد بن الحسن وتفرد بروايتها وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بالديار الشامية وكان مولده كما اخبر هو به في جمادى الاولى سنة ست واربعين وخمسمائة ببخارا واما وفاته فكانت نهار الاحد ثامن صفر سنة ست وثلاثين وستمائة ودفن بمقابر الصوفية على الطريق رحمه الله تعالى ومن تصانيفه شرحان للجامع الكبير احدهما مختصر في مجلدين والاخر في ثمان مجلدات وكتاب سماه خير مطلوب في العلم المرغوب مجلد ضخم صنفه للملك داود بن المعظم — طبقات الحنفية لكمولي

كتاب الوجيز من شرح الجامع الكبير

صنفه الامام الصدر الهمام النحرير القمقام سلطان علماء الاسلام
مفتي الانام جمال الملة والدين نظام الاسلام والمسلمين حجة الله على العالمين
نسيج وحده في حفظ الرواية نعمان عصره في كشف الدراية محمود بن احمد بن
عبد السيد الحصيري قدس الله سره ورفع في الجنان مصعده ٥

في ٩٦ ورقة

اسامي جماعة صنفوا لهذا الكتاب شروحا

الامام شمس الائمة الحلواني • الامام شمس الائمة السرخسي • الصدر الشهيد • ماجد الحيط برهان الدين
الشيخ ابو بكر الرازي • القاضي الارسابندي • ابو الفضل الكرماني • الزاهد العتابي
الامام ابو بكر البلخي • فخر الملة والدين قاضي خان • صدر الاسلام البزدوي • علاء الدين السمرقندي
الامام علي القمي • ابو عبيد الله الجرجاني • الفقيه ابو الليث • جمال الدين الحصيري
الامام المعروف بالسعودي • ظهير الدين الاسترابادي • الصدر مجد الدين • فخر الاسلام البزدوي
القاضي ابو خازم • القاضي ابو زيد • اوحد الدين النسفي • الامام الاسبيجابي
علاء الدين شيخ الاسلام بمرو

— دكلهم ذكروا في ص ٤٤٩ ج ٢ — الجواهر المضية — لنسختي رقم ٢٢٢ ما عدا أوحد الدين النسفي، فقد ذكر في كشف الظنون ضمن شراح الجامع الكبير — واما علاء الدين شيخ الاسلام بمرو — فذكر هنا فقط في غيرها



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتم وسهل بالخير

الحمد لله شارع الاحكام وناهج سبل الحلال والحرام باوامره ونواهيه وشرح صدر الدين في
تبيين صلاح المسلمين نهج الدين ورفع معالمه وارسى الحق وثبت دعايمه بمحمد سيد الاولين
والاخرين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين قال الشيخ الامام الاجل الهمام مجمع الافناد
الارشاد حجة الله على العباد جمال الملة والدين نظام الاسلام والمسلمين نسيج وحده في
حفظ الروايه نعمان عصره في كشف الدرايه محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري نور
الله مضجعه وجعل دار الجنة مرجعه اعلم ان الله تعالى اثنى على هذه الامة على لسان
رسوله صلى الله عليه بالفقه فقال في صفتهم انهم فقهاء كانهم من الفقه انبياء واوفر الامة
حظا في الفقه واعلاهم رتبة اصحابنا رحمهم الله فقد سلم لهم عامة الفقهاء ذلك ودلالة ذلك
الكتب المبسوطة لاسيما هذا الكتاب فانه ايأس المخالفين عن المعارضة ومؤسسه نبينا صلى
الله عليه وسلم على ما حكي عن الخليل بن احمد السجستاني عن العراقيين رحمهم الله انه لما صنف
محمد رحمه الله هذا الكتاب وقع في يد حبر من احبار الروم فتامل فيه زمانا ثم اسلم فقيل له في
ذلك فقال اما اني وجدت هذا الكتاب على صفة لو ادعى مصنفه النبوة واخرجه معجزة
لصدق في دعواه لتبعه الناس ولا يمكن لاحد معارضته فلما اسلم وانقاد لدين محمد عليه السلام
عرف ان درسه حوزاه لولاه لما انتمى اليه هذا المصنف مع ذكاء فهمه فسماه هذا الحبر
اصحابه تبصرة العقلاء ومخالفوه من النصارى يسمونه شبكة الصيادين يعني صار الحبر
مصطادا به وكان ذلك معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث اكرم الله من اتبع سنته بهذه
الكرامة وكرامة الاولياء في كرامة معجزة لنبيهم بعد فقد سالني بعض اهل العلم ان اكتب
مسايله موجز العبارات في النكات ليسهل للتحفظ وكنت ازهد في الاجابة الى ذلك احتشاما
[illegible] المدرسين في التدريس وقفت على فتور رغباتهم في حفظ المطولات
[illegible] على جمعه وبالغت في الايضاح بالنظاير والشواهد وابراز الفروق

وتصحيح الحسابات حتى وردت في هذا المختصر اكثر من الف مسلة ووفق على ما في جامع شيخ
الاسلام علاء الائمة السمرقندي لعل فيه تسهيل الطريق لتحصيله وترغيبا لهم الى
حفظه رجاء ان يشاركني الله تعالى في ثوابهم على ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر فاتوكل على الله تعالى في افتتاحه واساله التوفيق
على اتمامه واستعصمت منه عن الخطا والزلل فانه قريب مجيب فرحم الله امرا اعثر على خطا
ستره بذيل الكرام فانه امارة البشرية فقلما يخلو عنه الادمي فنتجاوز ودعو بالعفو ولو
وقفت اكتب شرحه بتيسير الله ان شاء الله تعالى باب الصلاة
بنى الباب على ان المعتبر في القضاء حالة الفوات لان الشي يقضى بمثله فلا بد من اعتباره ليمكن
القضاء بالمثل والاداء الغام لحق الوقت فلا ينظر الى غيره والثاني ان المغير اذا صادف
محلا قابلا للتغيير بعد الاداء والثالث ان فساد المقرر بالمسافر لا يصح لان
الشي لا يتضمن ما هو فوقه والرابع ان المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تفسد صلاته
لان النبي عليه امر بتاخيرها ولا موضع يجب التاخير فيه غير الصلاة فصار من فرائضها
فتفسد بتركه كما لو تقدم على الامام والشرط الجماعة لا فرض المقام تختص بها قال
محمد رحمه الله رجل افتتح المكتوبة برجال ونساء فاحدث رجل وامراة خلفه فذهبا للوضو
فحاذاه النساء بعد فراغه فقامت بجنبه فسدت صلاته لان الواجب الشروع الاداء على سبيل
المشاركة وقد فات في القضاء بمثل الغايب فكانهما خلفه ولهذا لا يجب القراءة والسهو ولو كانا
مسبوقين فحاذته في اداء ما سبقا به لا تفسد لان الواجب الاداء على سبيل الانفراد ولهذا يجب
القراءة والسهو الا ترى انه لو صلى بالتحري خلفه لاحق ومسبوق فعلما بالقبلة بعد فراغه تفسد
صلاة اللاحق دون ... ولو تحاذيا في الطريق اختلف المشايخ فيه والاصح ان لا تفسد ...
المقيم بالمكيا في جانب الوقت وبعده لان فرضه لا تتغير بل اقتدى ... اقتدا المسافر ...
فرض لا يتغير يجوز وفي فرض يتغير يجوز في الوقت لانه يتغير به الا ... ما ...

فانه حالما وخارج الوقت لا يجوز لانه لا سعين فتكون اقتدا المفترض بالمتنفل في القعدة ولو كان
في الشفع الاول في القراة لو كان في الثاني لا يلزم لو ترك القراه في الشفع الاول وصلى في الثاني
لانه تقرر فرضا فلم يتحقق بمحل الاداء خلا عن القراة حكما باب المستحاضة
بني الباب على ان المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دايم يتوضا لوقت كل صلاة وتتوقت طهارتها
بالوقت وتنتقض عند خروجه وطهارة المستحاضة ان يكون الحدث مقارنا لها او طرا عليها وهي
يحتاج اليها للسيلان الثاني ان زوال العذر ظاهرا بعد الشروع لا يمنع المضي لكن يوجب
الاعادة اذا تبين ان زوال العذر كان حقيقة كالمتيمم اذا راى سرابا او مع رفيقه ماء وبعد
الاتمام لا يوجب الاعادة كالمتيمم ايضا والثالث انه اذا لزمها الوضو بسبب الحدث تبني
لغيرها وان لزمها لخروج الوقت تستقبل لانها ادت جزءا مع الحدث كالمتيمم اذا راى
الماء قال محمد رحمه الله مستحاضة توضات على الانقطاع او السيلان ولبست الخف ثم
احدثت في الوقت تمسح لكمال الطهارة في الوقت ولو توضات خارج الوقت ان كان الدم منقطعا
عند الوضوء واللبس تمسح كمال مدة المسح لكمال الطهارة وان كان سايلا عندهما او عند احدهما
لا تمسح بعد الوقت وقال زفر رح تمسح لان الوقت مانع ظهور حكم الحدث فصار كالصحاح
وانا نقول طهارتها تنتقض عند خروج الوقت بالحدث السابق فظهر ان اللبس كان مع الحدث
المقارن الا انه لم يظهر في حق الصلاة للضرورة ولا ضرورة في المسح ومن كان به جرح لا يرقا
دمه يتوضا لوقت كل صلاة ثم ان كان الوضو والصلاة على الانقطاع جاز لانه صحيح صلى
بطهارة الاصحاء وكذا ان كان على السيلان لانه معذور صلى بطهارة ذوي الاعذار وان كان
الوضو على الانقطاع والصلاة على السيلان جاز ايضا لان الوقت انما جعل نفعا لاجل الاعذار
الوضو على السيلان والصلاة على الانقطاع ان لم يتم الانقطاع وقتا كاملا فهو كالمعذور و
ان تبين ان الواجب عليه الاداء بطهارة الاصحاء وصار كالمتيمم اذا وجد الما او العاري
في خلال الصلاة مثاله اذا توضا للظهر والدم سايل ثم انقطع وصلى ودخل

وقت العصر فعليه الوضو ثم الانقطاع او لا لانه ما لم ينقطع وقتا كاملا فهو كالمستمر فيلزمه الوضو للخروج
ولو توضا وصلى العصر ثم سال او سال في الصلاة لا وضو عليه لانه كالمستمر وقد توضات لهذا الحدث
مرة فاذا خرج الوقت توضا للمغرب وان لم يسل في وقت العصر حتى دخل وقت المغرب ثم سال فانه
يتوضا ويعيد الظهر لانه صلى بطهارة ذوي الاعذار حال زواله ولا يعيد العصر للظن المعتبر
ولو لم يسل في وقت المغرب لا يعيد الوضو ويعيد الظهر ولو انقطع بعدما صلى الظهر لا يعيد لانه
زال العذر بعد الفراغ كالعاري اذا وجد الثوب والمتيمم الما بعد الفراغ ولو توضات
للعصر على السيلان ثم انقطع فلما صلت ركعتين دخل وقت المغرب تعيد الوضو والصلاة للانتقاض
بحدث سابق ولو كان سايلا في اول وقت العصر ثم انقطع فتوضات وصلت ركعتين ثم دخل وقت
المغرب تمضي لكمال المدة طعن عيسى رح وقال لما كان السيلان موجودا في اول الوقت كان الانقطا
ناقضا فينتقض بالخروج ولهذا لا ينتقض بالسيلان الا انا نقول الوضو لم يقع للاستحاضة لانه
في وقت الانقطاع فكانت بمنزلة الطاهرات ومن خالف غيرها في التخفيف لا في التغليظ وان
سال بعدما دخل وقت المغرب ومضى في العصر تتوضا وتمضي لان الانتقاض ما كان بحدث سابق على
الشروع فلا يمنع البنا ولو توضات للظهر على الانقطاع وقد كان سايلا في اول الوقت ثم
دخل وقت العصر لا وضو عليها وان توضات ثم سال انتقضت لانها وقعت من غير حاجة ولو
توضات في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع ثم احدث وتوضات للحدث والدم منقطع ثم
دخل وقت العصر والدم منقطع فلا وضو عليها لكمال الطهارة وان توضات ثم سال فعليها الوضو
لانها توضات من غير حاجة وكذا لو احدث حدثا اخر في وقت العصر وتوضات له ثم سال فعليها
الوضو لانها لم تتوضا لهذا الدم ... من توضا للجرح او الرعاف من احد منخريه ثم سال
من جرح اخر او من المنخر الاخر تعيد الوضو باب سجدة التلاوة
بني الباب على ان تكرار اية السجدة في مجلس واحد لا يوجب الا سجدة واحدة بالاثر والمعنى والصلاة
لا تؤدى خارجها قال محمد رحمه الله اذا قرا اية السجدة مرارا في مجلس واحد كفته سجدة